يقول لان الاعمى اذا وجد من يكفي مؤنته يجب عليه الحج قوله زاد وراحلة من ابيح له
الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة قوله كالسكنى كان حق الترتيب الاتيان
كالثياب والسكنى واثاث البيت والخادم قوله لا منه دونه اى دون امن
الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرط الوجوب الحج وقيل هو
شرط الاداء لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب
قوله ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام
شرط الاداء على حسب الاختلاف في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى
المحرم الا بهما بزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان
لم تجد محرما فمن قال انهما شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء منها عليه
جميع ذلك قوله وتجديد الصبي البالغ احرامه فانه قيل الاحرام شرط
فلم لا يجوز احرام الصبي قبل بلوغه مع ان وضوءه قبل بلوغه صحيح في اداء
ما وجب عليه قلنا الاحرام وان كان شرطا الا انه يشبه الركن من حيث اتصال
الاداء به فاخذنا بالاحتياط هكذا قيل وفيه تأمل فان الاتصال موجود
في الوضوء ايضا فتدبر الا ان يقال المراد بالاتصال ليس المقارنة في الوجود
فقط بل جواز تخلل الافعال المنافية للمقصود وعدمه قوله مواقيت
الاحرام المواقيت جمع ميقات وهو في الاصل الوقت المحدود والمضروب
للفعل ثم استعير للمكان قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة قوله وذات
عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة والفاء قوله ويلملم على وزن سفرجل قوله ان الحمد والنعمة لك
ابن جماعة قلت لمحمد ما اصح لبيك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء
والابتداء اولى من البناء ووجه كونه للبناء لانه اذا كانت مفتوحة يكون
التقدير

التقدير لان الحمد والنعمة لك وجه اولوية الابتداء انه يشعر بعموم الشركة
واستحقاق المعبودية على الاطلاق قوله وعندهما تقتل الهوام اى الخطمي
تقتل الهوام قوله وشرحهما ان بكسر الهاء وسكون الميم قوله على حقوقه
الحقوق بفتح الحاء وسكون القاف بالفارسية ازار رو انجاكه [illegible]
قوله رداء الحطيم وهو قطعة من جدار تحت الحطيم قوله هو الملتزم بفتح الزاء
قوله ان يهرول اى يحرك يقال هو يهرول قوله يتبختر التبختر اظهار
الجلادة في المشي قوله اضطبعتم حتى يترتب الاضطباع بالضاد المعجمة الاضعاف
ويترتب من [illegible] رسول الله عليه السلام قوله وبعده اى وبقي الحكم بعد زمن الرسول صلعم
قوله على هينته بكسر الهاء وسكون الياء اى على سهولة قوله بعد كل اسبوع
اى بعد كل سبعة اشواط قوله عند المقام اى مقام ابراهيم عليه السلام
قوله لانهم يروون الابل من الماء وهو بالفارسية سيراب كردن
قوله الاعظم عرنة هو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد
بحذاء عرفات كذا في بعض حواشي شرح الوقاية قوله بين التوزيع اى
من توزيع الوقاية هكذا وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز الجمع
للمنفرد في احدهما وللذي صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته انتهى
فلا يخفى ان المقصود بيان عدم صحة العصر فقط وهذا لا يستفيد
على اختيار الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه يحتمل
في بادي الرأي انه لا يصح العصر فقط او انه لا يصحا معا لا انقوام الجمع
فلا التصريح بالمقصود ما اختاره صاحب الوقاية اولى قوله وعطا بجهد
[illegible] الطاقة [illegible] قوله الى مزدلفة بضم الميم وفتح
الزاء المعجمة [illegible] وهو موضع [illegible]
قوله قزح هو بضم القاف وفتح الزاي المعجمة والحاء المهملة
غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع قوله ههنا جمع الموقف

Copyright King Saud University